

فسقا أهل لغير ا [به] (1) فهذه الآية تفيد أن المحرم من الذبائح إنما هو الحيوان الذي أهل لغير ا [به]، وهذا غير الحيوان الذي لم يذكر اسم ا [عليه عمداً أو سهواً]، فحملوا النهي في قوله تعالى: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا [عليه] على ما أهل لغير ا [به]، وآزروا هذا بما روي من: أن رسول ا [صلى ا [عليه وآله وسلم - سئل ف قيل له: إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا ا [عليها أم لا ؟ فقال رسول ا [صلى ا [عليه وآله وسلم: (سموا ا [عليها ثم كلوها) وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم يذبح على اسم ا [سمى أو لم يسم) ومن أنه سئل ف قيل له: أ رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي ا [؟ فقال: (اسم ا [في قلب كل مسلم).

فالذين شددوا على الشافعية اعتبروهم مخالفين للنهي الصريح المتبع بأن الأكل مما لم يذكر اسم ا [عليه فسق، ولكن الشافعية متأولون في أمر محتمل لهم فيه وجهتهم، وحاشاهم أن يرفضوا نصاً لا احتمال فيه.

2 - ومن أمثلة هذا في المسائل الفقهية أيضاً: مسألة الاختلاف في المسح على الخفين، فقد أولاهما المختلفون أهمية كبرى: فبينما يعتبر أهل السنة جواز المسح على الخفين في منزلة الأصول التي لا يجوز إنكارها ولا التردد فيها نرى الشيعة - من زيدية وإمامية - ينارعون في الجواز منازعة شديدة، ويقولون: إنه نسخ.

وقد روى أهل السنة أحاديث كثيرة في جواز المسح، وقالوا: ثبت هذا الجواز عن أكثر من سبعين صحابياً، وصرح جمع من الحفاظ بأنه متواتر، ويقول بعض العلماء من أهل السنة: (رأينا أصحاب رسول ا [صلى ا [عليه وآله وسلم - كانوا يقولون: الرضا بقضاء ا [، والتسليم لأمر ا [، والصبر على حكم ا [، والأخذ بما أمر ا [والمسح على الخفين، فهو قد جعل المسح على الخفين عديلاً للعقائد القاطعة.

والشيعة يقولون: إن ما ورد من مسح النبي صلى ا [عليه وآله وسلم - إنما يذكر

